

بسم الله الرحمن الرحيم

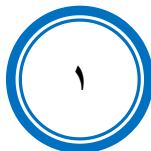
تفسير آيات الأحكام - الدرس الخامس والثمانون

فسر الشيخ آية من سورة المائدة

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

في الآية فرض الوضوء من الحديث عند إرادة الصلاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)** أخرجاه، ولم يختلف أحد في وجوب الطهارة. وذكر الصلاة هنا دليل عند بيان فرض الوضوء قرينة على أنه لا يجب الوضوء لعبادة إلا لها على الأرجح، فلا يجب لدخول المسجد ولا للاعتكاف ولا للذكر ولا لقراءة القرآن ولا للطواف وإنما يستحب لذلك .

وتقييد الوضوء بالقيام إلى الصلاة في قوله **(إذا قمتم إلى الصلاة)** حتى لا يتوهم أن الوضوء واجب لذاته، فيقع الحرج في الناس، لكون الواجب غير مقيد بزمان ولا مكان ولا بعمل، فيرون وجوب الوضوء على الدوام، وهذا يخالف يسر الشريعة ورفقها. وليس المراد في الآية وجوب إحداث وضوء عند كل صلاة، وإنما المراد تقييد الوجوب بعمل ورفع الحرج عن باقي الفعل والزمان والمكان إلا ما قيده الوحي بدليل خاص، ومن كان على طهارة سابقة



فيستحب له إحداث الوضوء ولا يجب، ففي الصحيح من حديث أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)

ولم يقل أحد من الصحابة والتابعين بوجوب الوضوء عند كل صلاة لغير المحدث، وما جاء عن ابن المسيب أنه قال الوضوء من غير حدث اعتداء، رواه الطيالسي عنه، وترده الأحاديث الصحيحة، وابن المسيب أفقه من أن يرد عنه مثل ذلك لجلاء المسألة واشتغال عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء من بعده، وابن المسيب من أعلم الناس بذلك، وقد يحمل مراده على كراهة الوضوء لكل صلاة من غير تفريق بين فرض ولا نفل ولا بين ما تداخل وتقارب وتتابع من الصلوات، فهذا لا شك أنه اعتداء فالمراد من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة يعني المكتوبات وليس المراد أنه يتوضأ لسنة الفجر وضوءاً وفريضة وضوءاً، ولراتبة الفرائض القبالية والبعدية وضوءاً غيرها، ولا لسنة دخول المسجد وضوءاً غير الفريضة، ولا لكل صلاة من قيام الليل، فالمراد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الوضوء لكل فريضة مكتوبة ولكل سنة مقصودة بعينها، فمن قصد قيام الليل توضأ لها كلها ولو صلى عشرين ركعة، وكذلك من وصل قيام الليل بصلاة العشاء فالسنة أن يتوضأ مرة لأنها صارت في حكم الصلاة الواحدة باعتبار الوضوء لها، والوضوء لكل واحدة منها اعتداء ولعل هذا ما قصده ابن المسيب وهو الأليق بفقهه، وقد يقول الصحابي أو التابعي قولاً على صورة معينة فينقل على العموم في الرواية وفي مدونات الفقه، فيوضع في غير بابيه وربما عُد من شذوذاته وغرائبه.

والوضوء لكل صلاة مكتوبة وسنة مقصودة بعينها سنة وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح، ففي صحيح مسلم من حديث بريدة أن النبي صلى

الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر.

وفيه أن الأصل من فعله الوضوء لكل صلاة وهو مستحب وسنة لا واجب وفريضة.

وقد كان الصحابة منهم من يتوضأ لكل صلاة كالخلفاء وابن عمر وغيرهم، ومنهم من لا يتوضأ إلا إذا أحدث كجابر بن عبد الله وغيره.

وقد روى ابن سيرين قال: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. وكما يُشرع الوضوء لكل صلاة فتشرع الصلاة عند كل وضوء، فإن الطهارة والصلاة متلازمان .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يكون على ظهر دائم، لأنه على ذكر دائم ولا يحب أن يذكر الله إلا وهو على طهارة، ففي المسند وأبي داود من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال: « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ »، وفي مسلم من حديث أبي الجهم قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

ولا يجب من مواضع الوضوء إلا ما جاء في الآية، وهو الذي اجتمعت على وصفة الأحاديث واختلف وتباينت في غيره، فكلها يذكر الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل القدمين، وما عدا ذلك فتختلف الأحاديث في إirاده، ويعضد ذلك ما في السنن من حديث رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (توضأ كما أمرك الله).

وعلى هذا جرى فهم أكثر السلف أن ما لم يذكر في الآية فليس بواجب، سواء كان ذلك في منطوق قولهم أو ما جروا عليه في بيان

أحكام الوضوء، وقد قال عطاء لما سئل عن المضمضة: ما لم يسم في الكتاب يجرئه.

وفي الآية ذكر الله الغسل من غير عدد، وفي هذا دليل على أن الواجب استيعاب العضو وإنقائه، لا ما زاد على ذلك كما جاء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: (أسبغوا الوضوء) قال ابن عمر: الوضوء الإنقاء.

ولا خلاف عند السلف أن الوضوء مرة واحدة مع استيعاب الأعضاء أنها مجزئة، ولا خلاف عندهم أن الوضوء أكثر من ثلاث مكروه، إلا من توضأ ثلاثاً ولم ينق عضوأ فلم يصله أو بعضه الماء أنه يستوعبه ولو برابعة وخامسة، وإنما ذكرت الثلاث لأن الغالب إنقاؤها للأعضاء ليكون حداً مانعاً من السرف ووسواس الشيطان، وهذا نظير الاستجمار بثلاث فإن لم تنق فيزيد حتى ينق .

وفي ظاهر قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) إشارة إلى الوضوء عند القيام من النوم، وبهذا استدل بعض السلف كزيد بن أسلم وقال به الشافعي.

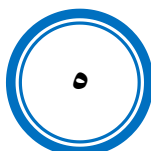
وفي الآية أيضاً مشروعية الموالاة وذلك أن الله شرع الوضوء عند القيام إلى الصلاة، والوضوء عند القيام إلى الصلاة يقتضي التتابع والمبادرة، بخلاف ما لو جاء الأمر بالوضوء للصلاة مطلقاً من غير تقييد بوقت القيام، ولا خلاف عند العلماء في مشروعية الموالاة في الوضوء وإنما الخلاف في وجوبه، والوجوب قول الجمهور وحد التتابع بجفاف العضو بعض السلف كقتادة وخفف في التتابع ولم يوجب به بعض فقهاء السلف كعطاء وبعض أهل الرأي، ولا ينبغي حمل قولهم على الفصل الطويل لساعات وإنما ما تقارب عهداً كما بين بيت الإنسان ومسجده الذي ينادى به للصلاة ويسمع النداء وتجب عليه، فلو توضأ وضوءاً في بيته وأكمله في مسجده فلا حرج، وهذا مروي عن ابن عمر .

وقوله تعالى **(فاغسلوا وجوهكم)** ابتدأ الله بالأمر بغسل الوجه لأنه أول الفروض، وفي هذا دليل على أنه لا يجب شيء قبله، وقد جاءت جملة من الأحكام السابقة لغسل الوجه، كالتسمية وغسل الكفين :

فأما التسمية : فلم يذكر الله البسملة لأنها سنة وليست بفريضة، وقد جاء في الأمر بها عدة أحاديث من طرق كثيرة معلولة، والصحابة والتابعون وأتباعهم وعامة الفقهاء على الاستحباب لا الوجوب إلا قولاً لأحمد، والأظهر عنه عدم الوجوب وأحمد يعمل أحاديث الباب ويقول ليس فيه إسناد، يعتي يصح، وابن أبي شيبه يصح الحديث ولم يورد فيه عملاً للسلف يقول بوجوبه .
وفرق إسحاق بين العامد والناسي فأمر المتعمد غير المتأول وحده بالإعادة، وحمل ربيعة الرأي نفي صحة الوضوء بدون البسملة في الحديث على عدم النية، كالذي يغتسل ويتوضأ ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة، وكأنه شبهه بقول الله تعالى في الذبح **(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)** على قول كثير من العلماء.

وأما غسل الكفين: فهو على الاستحباب، وقد جاء في صورتين :
الأولى: قبل كل وضوء أن تغسل الكفان مرة أو مرتين أو ثلاثاً وهو مستحب بلا خلاف، وهذه الغسلة متعلقة بالبدء بالوضوء تنقية لليد مما يحتمل وروده عليها حتى لا يصيب الماء أو الوجه وبقيّة الأعضاء منه .

الثانية: غسلها عند الاستيقاظ من النوم، وعند إرادة استعمال الإناء بوضع اليد فيه، سواء كان ذلك بقصد الوضوء أو بغيره، وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وهذا فيه التخصيص بثلاث وفيه الأمر بذلك أيضاً، ولا خلاف في مشروعية غسل اليدين عند الاستيقاظ من نوم الليل، وبعض



السلف كالحسن وإسحاق يجعلونه في كل نوم، ونقل ابن حزم وابن المنذر عن الحسن الوجوب وإراقة الماء عند غمس اليد فيه قبل غسلها ثلاثاً، والثابت عن الحسن فيما رواه هشام عنه التخيير بين الوضوء به وبين إراقته.

وغسلهما بعد النوم سنة ووضعهما في الإناء قبل ذلك لا ينجس الإناء، وهذا الذي عليه السلف عامة .

وغسل الكفين قبل الوجه عند إرادة الوضوء لا يجزئ عن غسلهما كاملتين بعده من أطراف الأصابع إلى المرفقين، إلا على قول من لا يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء، فكأنه غسل اليدين كاملتين وتخللهما غسله للوجه .

وأما النية فهي واجبة لدليل ظاهر خاص، **كما في قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** والدلالة من الآية ظاهرة ولو لم ينص عليها، وذلك أنه قال تعالى **(قمتم إلى الصلاة)** فقصد القيام للصلاة هو الذي أوجب الوضوء، وجاء الأمر لأجله في الآية.

وقوله **(وجوهكم)** الوجه ما واجه الإنسان به الناس، وحدوده منابت الشعر طبيعة، ولا عبرة بالأشعر ولا بالأصبع، فيدخل في ذلك الجبهة والخدين واللحيين والأذنين وما بينهما، واللحية من الوجه فيغسل ما اتصل بالوجه من ظاهرها ولا يغسل باطنها وما استرسل منها، لأنه مثل الرأس لو استرسل شعر الرجل والمرأة.

وأما تخليل اللحية فقد جاءت فيه أحاديث مرفوعة عن عثمان وأنس وابن عمر وابن عباس وعمار وأبي أمامة وأبي بكر وعائشة وأم سلمة، وغيرهم، وفيه بضعة عشر حديثاً.

وفي أحاديث التخليل كلام، وقد أعلاها جميعها أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقالوا لا يصح منها شيء، ولم يرد التخليل في أصح أحاديث صفة الوضوء التي رواها الشيخان عثمان وعبدالله بن زيد

في الصحيحين، ولا في حديث ابن عباس في البخاري، وكأن الشيخين يعلنان الأحاديث المرفوعة في التخليل .

ولكنه ورد عن جماعة من الصحابة صحيحاً عن ابن عباس وابن عمر، وصح عن غير واحد من التابعين كابن الحنفية وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وعطاء ولكن لم يكن يوجبهُ أحد من السلف، ولذا لم يكن العمل عليه خاصة عند أهل المدينة، ولذا قال مالك: التخليل ليس من أمر الناس.

وقد صح عن ابن عمر أنه يخلل أحياناً ويترك أحياناً.

وقد نص بعض السلف على عدم وجوب التخليل كما صح عن الحسن والأوزاعي والثوري أنهم قالوا: ليس عرك العارضين في الوضوء بواجب.

ولا أعلم من أوجبهُ من أهل القرون المفضلة إلا ما ذكره ابن المنذر عن إسحاق، وكل ما لم يرد في الآية مخصوصاً ولم يثبت دوام النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالأظهر عدم وجوبه، ولذا لم يقل أحد من السلف بإعادة وضوء تارك تخليل اللحية، ولا أمروا بذلك، والله أعلم.

وذكر غسل الوجه وعدم تخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر قرينة على عدم وجوب شيء في الوجه غير الوجه بذاته، ولا خلاف عند العلماء في مشروعية المضمضة والاستنشاق، وقد اختلف العلماء في وجوبهما :

فذهب إلى وجوبهما في الوضوء والغسل أحمد، وذهب إلى استحبابهما فيهما مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن وجوبهما في الغسل فقط.

وفي رواية لأحمد وجوب الاستنشاق وحده فيهما، وإنما خص أحمد الاستنشاق بالوجوب في قوله لثبوت الأمر في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فليستنشق).

والأظهر حمل الامر فيه على ذلك كما في الأمر بالمضمضة، **في السنن في حديث لقيط: (إذا توضأت فمضمض)**، وقد حكى الشافعي وابن المنذر أنه لم يقل بوجوبه أحد من السلف وأن من تركه لا يعيد، إلا شيئاً روي عن عطاء فقد صح أنه سئل أحق علي ان يستنشق قال: نعم، قيل এমন: قال عن عثمان. ومرة أمر بإعادة الصلاة لمن لم يمضمض ويستنشق.

والأظهر تركه لهذا القول ويدل على ذلك ما جاء عنه من حديث المثبتي عنه انه قال فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى أنه لا يعيد، كما رواه ابن أبي شيبه. وأما ما جاء عن ابن عباس في الأمر بإعادة الوضوء لمن ترك المضمضة والاستنشاق فلا يصح .

ولم يقل أحد من فقهاء السلف بمكة والمدينة بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقد صح عن قتادة وحماد بن أبي سليمان إعادة الوضوء والصلاة لمن نسي المضمضة والاستنشاق، فأما قول حماد فلم يكن أهل الكوفة على هذا سواء شيوخ حماد كإبراهيم أو تلامذته كالحكم بن عتيبة وأبي حنيفة، وصح عن حماد أنه قال لا يعيد كما رواه عنه مغيرة، وأما قتادة فقد صح عنه أيضاً خلافه، وعلى هذا لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا كبار أتباعهم القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء للصلاة قولاً ثابتاً لا يعرف خلافه عنهم، وحمل هؤلاء على قول الجماعة أولى، وأمثال هذه الأحكام كالوضوء والصلاة فهي من الأعمال اليومية المشهورة التي يجب أن لا يخرج بها عن عمل أهل المدينة إلا لسنة مرفوعة جلية وهي مع ذلك لا تكاد تخرج عن عملهم، وفقهاء السلف من التابعين وأتباعهم الذين يكونون في العراق والشام مع فضلهم إلا أنهم ربما خرجوا عن مقصود الشارع باجتهادهم بحمل الحديث على ظاهر غير مراد أو قاسوا حكماً على حكم ولم يكونوا قريبين من العمل المستديم الذي عليه

السلف من المدنيين، فإن عملهم يسر الأدلة والأفعال النبوية خاصة اليومية أو الأسبوعية، والله أعلم .

وقد نقل ابن جرير عن ابن عباس قوله (لولا التلمظ في الصلاة ما مضمضت)، وذكره في سياق المضمضة في الوضوء، وهذا فيه نظر، فإن المروي عن ابن عباس في سياق المضمضة من الطعام لا المضمضة في الوضوء، والتلمظ هو تحريك اللسان في الفم لتحريك بقية الطعام، وذلك أن أكل الطعام لا يوجب وضوءاً وأنه مضمض كي لا يتلمظ في صلاته، ولم يقصد أن المضمضة لذاتها سنة بعد الطعام، وفي سياق المضمضة والوضوء من الطعام أورده عبدالرزاق وكذلك البيهقي، وليس في باب مضمضة الوضوء، ومثل هذا يقع فيه ابن جرير مع سعة علمه في إيراد بعض الآثار عن السلف في غير سياقها ويستدل بها لغير ما جاءت فيه، والله أعلم .

وقوله تعالى (وأيدىكم إلى المرافق)

فيه وجوب الغسل لليدين إلى المرافق ولا يزداد عليه، إذا لم يثبت في ذلك سنة مرفوعة، وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وحديثه الآخر في مسلم: (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)، فيجري مجرى الحث على الإِسْبَاغِ، ويحتمل أن الحث على إطالة الغرة من قول أبي هريرة لا مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رجحه غير واحد.

ولو كان الزيادة عن المرفقين مشروعة لوردت في حديث صحيح موقوف من صفات الوضوء، وقد جاء ذلك عن أبي هريرة أنه يغسل يديه إلى الرفغين.

صح عن ابن عمر أنه ينضح عينيه، ويبلغ بالوضوء في الصيف إلى إبطيه كما رواه عنه نافع.

وروى مجاهد عنه مسحه لقفاه مع رأسه.

وهذا كله منهم اجتهاد ولذا لم يكن عليه عمل السلف، ولم يثبت في شيء من المرفوع، ولو صح لما ترك في العمل خاصة والضوء سنة عملية يومية مرات، ومثل سننها الثابتة لا تغيب عن خاصة الصحابة وكبارهم فضلاً عن جمهورهم، ومع هذا لم ينقلها ويرفعها واحد منهم .

وقوله تعالى **(وامسحوا برؤوسكم)** ومسح الرأس واجب بلا خلاف، وإنما الخلاف في حدود الرأس ومقدار المسح والمجزئ منه، والصحيح الثابت مسح الرأس مرة واحدة، ولا يصح العدد بالمسح، وصفة المسح ما جاء في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

وما يكون يستوعب به أكثر الرأس فهو مسح، لأن الشارع خفف في الرأس فجعله ممسوحاً لا مسوياً والممسوح يقطع معه عدم اشتراط الإنقاء ولا الاستيعاب كالغسل لأن استيعاب جميع أجزائه محال، وهذا الحكم مضطرد في كل أحكام الرأس ومنها الخلق في قوله تعالى **(محلقين رؤوسكم)** ولا يدخل فيه النهي في قوله تعالى **(ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)** لأن النهي يقع على أدنى العفل وأوله، كالنهي عن شرب الخمر ما أسكر كثيره فقليله حرام، والأمر يقع على المجزئ منه، وقد ذهب مالك وأحمد إلى مسحه جميعه.

وذهب الحنفية إلى الاكتفاء بربع الرأس لإسقاط فرض المسح، وسبب الخلاف في ذلك هو حد المراد من الرأس في مراد الشرع، ومن نظر إلى استحالة استيعاب أجزاء الرأس جميعاً، ومشقة الاقتصار على الربع لأنه يصح في القفا أو في أحد الجهتين مما فوق الأذن وحده، وهذا فيه تعطيل للمراد والمقصود من المسح، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل يديه جميعاً لمسح الرأس

وهذا يعبى الأغلب والسنة تفسر القرآن وتبينه، ولذا قلنا بوجوب التغليب في المسح لا الاستيعاب التام لمشقته واستحالاته ولا بالربع وما دونه لأنه لا يتحقق به معبى الرأس ولا يطابق العمل المرفوع ولا عمل جمهور الصحابة والتابعين.

ويدل على عدم الاستيعاب ترك الغسل في الرأس، وترك العدد على الصحيح فيه، وأكثر الصحابة والتابعين على أن مسح الرأس أكثر من مرة والوارد معلول، ولذا قال مجاهد وسعيد بن جبير: لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت على مسحة.

وروي عن عثمان وأنس العدد.

ويمسح الرأس بماء جديد لأنه عضو جديد وخص بالذكر فيخص بالعمل، ولما في الصحيح من حديث **عبدالله بن زيد مرفوعاً: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده).**

وأما الأذنان فيشرع مسحهما بلا خلاف عند الصحابة، وقد جاء مسح النبي صلى الله عليه وسلم لأذنيه في حديث ابن عباس في السنن، وقد صح عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس، والمسح يكون لظاهرها وباطنهما.

ومسح الأذنين سنة عند عامة السلف ولم يخرج الشيخان في مسح الأذنين حديث، وقد جاء عن جماعة من الصحابة العمل على ذلك، والتيسير فيها، وقد صح عن ابن عمر وأبي هريرة قولهما (الأذنان من الرأس)، وروي مرفوعاً وفيه لين، ومرادهما في إلحاقهما بالعضو الممسوح وهو الرأس فيأخذان حكمه مسحاً، ولا يلحقان العضو المغسول وهو الوجه فيأخذان حكمه غسلًا، ويدل على هذا أن ابن عمر سئل عن نسيان مسح الأذنين فقال الأذنان من الرأس ولم ير بذلك بأساً، كما صح عند ابن جرير، وفي إيجاب مسح الأذنين في الوضوء قول متأخر عن الصدر الأول - كما يأتي بيانه - وهو مرجوح، من وجوه:

أولاً: أن مسح الأذنين لم يرد في كثير من أحاديث الوضوء الصحيحة، ولم يخرج البخاري ومسلم منها شيئاً، والمسح لو كانت المداومة عليه للحق بقية الأعضاء لظهوره في العمل الظاهر وعدم استفاضة النقل عن الصحابة دليل على أن الأذن لا تأخذ حكم العضو المستقل بنفسها فيبطل الوضوء بتركها.

ثانياً: لا يثبت عن أحد من الصحابة النص على إيجاب مسح الأذنين ولا إبطال الوضوء بتركهما، بل الثابت خلاف ذلك، كما روى غيلان بن عبد الله أن رجلاً سأل سائل قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه قال: فقال ابن عمر: الأذنان من الرأس، ول ير عليه بأساً. وهكذا التابعون لا يعرف القول بالوجوب عن أحد منهم، وقد جاء عن قتادة قولان صحيحان، واحد بالإعادة لمن نسي والآخر بعدمها، والأصح قوله فيما يوافق ظاهر السنة وما عليه الناس في القرون المفضلة.

ثالثاً: أن الأذنين من الرأس والرأس حقه التيسير، وقد سماه الله في كتابه، ومع ذلك فلو ترك المتوضئ شيئاً بحجم الأذن منه لم يبطل وضوءه وعد ماسحاً لرأسه، ولذا كان حق الأذن المسح لا الغسل، ومن ترك رأسه ومسح بأذنيه فقط لم يجزئه لأنها تابعة ليست مقصودة لذاتها كحال اللحية مع الوجه، والمضمضة والاستنشاق مع الوجه، وفي هذا قرينة على عد رجحان قول من قال أنه يجزئ شيء يسير من الرأس ولو بحجم الأذن، لأنه لو صح ذلك لأجزأت الأذن عن الرأس بالمسح لأنها منه على قولهم .

والفم وداخله الأنف ألصق بالوجه وأقرب من الأذنين بالنسبة للرأس، وكل من خفف في المضمضة والاستنشاق فحقه التخفيف في مسح الأذنين من باب أولى .

وعامة السلف يجعلون مسح الأذنين مع الرأس لا مع الوجه، وحكمهما المسح لا الغسل، ومنهم من جعل ما أقبل مع الوجه فيغسل وما أدبر مع الرأس فيمسح روي عن الشعبي ولا سلف له،

ومنهم من جعلهما معهما جميعاً تغسلان مع الوجه عند غسله وتمسحان مع الرأس عند مسحه وهذا أضعف الأقوال.

وقوله تعالى **(وأرجلكم إلى الكعبين)** فيه وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل كما يدخل المرفقان مع اليدين، ولما كانت الرجلان آخر أعضاء الوضوء وتعم البلوى بتلبسهما بالتراب وقذر الأرض يتساهل بهما الناس أكثر من تساهلها بغيرهما جاء التشديد في الحديث فيهما، وإلا فالتشديد للأعضاء جميعاً ولكن النصوص تأتي فيما يتهاون الناس فيه غالباً، ولو أخذ غيره مثل حكمه، وفي الصحيحين من حديث **عبد الله بن عمرو وأبي هريرة مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن ترك لمعة في قدمه (ويل للأعقاب من النار)**، وقد كان الصحابة يحرصون على غسل القدم أكثر من غيرها، وصح عن ابن عمر أنه كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه، وصح عنه أنه يغسلهما سبعاً سبعاً، روى ذلك عنه نافع.

وفي الآية قراءتان الأولى بفتح اللام في قوله **(وأرجلكم)** وعظفاً على قوله **(وأيديكم إلى المرافق)** وبكسر اللام عطفاً على قوله **(وأمسحوا برؤوسكم)**، والأولى للغسل، والثانية للمسح .

وفي الآية تنبيه على وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، والترتيب واجب على الصحيح من أقوال العلماء وذلك من وجوه :

الأول: أن ترتيب الذكر قرينة على ترتيب الفعل في القرآن، ويؤكد ذلك أن الله أدخل مسوحاً وهو الرأس بين مغسولات لبيان قصد الترتيب بين الأعضاء.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الآية بدوام الترتيب فمع وضوئه لكل صلاة وكثرة وقوع ذلك منه وتعدد الروايات الصحيحة لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة والفعل متكرر في اليوم مرات ولما لم يخالف دل على قصد الترتيب ووجوبه.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم يسر في عدم الترتيب بين أعضاء التيمم، فصحت الروايات في الصحيحين من حديث أبي الجهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فمسح بوجهه ويديه) وفي حديث عمار في الصحيحين (فمسح بهما وجهه وكفيه)، وفي رواية لمسلم من حديث عمار قال فيه: (ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)، مع أن آية التيمم بدأت بالوجه (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومع قلة التيمم وقوعاً منه صلى الله عليه وسلم، ومع هذا صحة الرواية بالتقديم والتأخير، وهي وإن كان بعضها روي بالمعنى، فغن الراوي عن تساهل في تقديم شيء على شيء دل على فهمه التيسير منه ولذا فالرواة يشددون في أبواب ترتيب أعضاء الوضوء عند رايها مع كثرتها، وبعضهم يستدل على روايات عدم الترتيب في التيمم في بعض الأحاديث على جواز عدم الترتيب وهذا فيه نظر فدالاتها على عكس ذلك أظهر وأشد، وحق روايات الوضوء أن تنقل على عدم ترتيب أولى من التيمم، ومع ذلك أحكمت في الصحيحين وعامة الرواية الصحيحة خارجه على ترتيب الأعضاء كما في القرآن، وورود تقديم وتأخير في التيمم دال على التشديد في الوضوء والتخفيف في التيمم لا أن إحكام روايات الوضوء دالة على التشديد في أعضاء التيمم ولا أن اختلاف روايات التيمم دالة على التساهل في أعضاء الوضوء، فالتحقيق بين ذلك .

الرابع: أن الله ابتداءً بالأمر بغسل الوجه في الآية، ولو لم يقصد الترتيب لكان غسل اليدين إلى المرفقين أيسر للمتوضيء لأن يده أول ما تقع في الماء وإنهاؤها أقرب وأيسر عليه من جهة النظر المجرد للتقديم، ولكن قصد الترتيب لحكمة فانتقل للبداءة بالوجه على اليدين، والله أعلم.

وبوجوب الترتيب قال غير واحد من السلف كما صح عن ابن المسيب،

وأما عدم الترتيب بين أعضاء الفرض الواحد كالقدين واليدين في الغسل وفي الخفين في المسح فالأمر فيه يسير، وقد جاء عن علي وابن مسعود القول بجواز تنكيس الأعضاء جميعاً وهو منقطع عنها، وبقولهما قال النخعي والحسن والثوري كما صح عنهم، وبه قال أهل الرأي .

ويخفف بعض السلف في ترك اللمة والبقة اليسيرة من عضو قد غسله، فلا يرون استدراكها بعد الوضوء من حرج ولو كانت في غير القدم كالوجه واليد، ولا يرون غسل ما بعدها، وجاء هذا عن سالم بن عمر .

ثم قال تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) وقد تقدم الكلام على شيء من معني ملامسة النساء والتيمم وحكم ذلك في سورة النساء عند قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه).

ثم قال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وهذه إرادته الشرعية وهي احكامه حلاله وحرامه وتشريع، فلا ينزل حكم إلا وهو مقدور عليه من المكلفين كما قال (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

ثم قال (ولكن يريد ليظهركم ويتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون) وفي هذا ذكر التعليل أنه سبحانه لم يرد المشقة على عباده ولكنه أراد تطهيرهم وتنزيههم من الأجاس والأقذار، وذكر التعليل والغاية مع الحكم فيه تسكين للنفوس لتقبله وتسلم به، وهذا إن كان في حكم الخالق للمخلوق فإن حكم الحاكم مع المحكوم والراعي مع الرعية من باب أولى.

وأضاف الله النعمة إليه تعظيماً لها وهي نعمة الإسلام وما فيه من تشريع وأحكام وحكم لصالح العباد، ثم أراد من العباد شكر

**النعمة وأعظم النعم شكرا نعمة دينه وتشريعہ، وكلما تجلى
للعبد شيء من علم الوحي أو العمل به فإن ذلك يستوجب تجديد
الشكر ليُحفظ الدين من سوء القصد وسوء العمل .**